رابط المادة على منصة باحث

أسئلة وأجوبة من شرح كتاب العبودية) 146 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]844 /146[هل يجوز للمرأة استخدام اللاصق المانع للحمل علما أنه لا يصل الماء تحته؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وهذه تقول هل يجوز للنساء ان ان يستخدمن اللاصق المانع للحمل علما بانه لا يصل الماء تحته وهل وهل يكون ذلك في حكم الجبيرة لا هذا لا يجوز والحيض من صحتها كونها تمنع هذا مضرة عليها - 00:00:00

الحيض كونه ينزل اصح لها واحسن من انه تحبسه واذا كان اللاصق يمنع الماء الطهارة فلا يجوز عمله لانه ما هو بمثل على كسر ولا على جرح هذا مانع ما هو بعلى شي ما هو بلا على كسر ولا على جرح - 00:00:22

نعم - 00:00:42